01 ديسمبر 2023

مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 20 لسنة 2023

الموضوع: شرح أحكام الفصل 68 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2023 المتعلقة بربط تجديد بطاقة إقامة الأجانب بتسوية الوضعية الجبائية

الملاحـــق: - ملحق عدد 1: قائمة في المنظمات الدولية والإقليمية ومكاتب التعاون المعتمدة بالجمهورية التونسية والمنتفعة بالامتيازات الجبائية المقررة باتفاقيات المقر
- ملحق عدد 2: نموذج مطلب في الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو في إعفاء المداخيل والأرباح من الضريبة على الدخل لفائدة الأجانب المقيمين بالبلاد التونسية
- ملحق عدد 3: نموذج لشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لفائدة الأجانب المقيمين بالبلاد التونسية
- ملحق عدد 4: نموذج لشهادة في إعفاء المداخيل والأرباح من الضريبة على الدخل لفائدة الأجانب المقيمين بالبلاد التونسية

بهدف تحسين استخلاص الأداءات ودعم آليات التصدي للتهرّب الضريبي تمّ بمقتضى أحكام الفصل 68 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2023 ربط تجديد بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب المقيمين بالبلاد التونسية والذين يمارسون مهنا بمقابل بالإدلاء بما يفيد تسوية وضعيتهم الجبائية.

وتهدف هذه المذكّرة إلى شرح هذا الإجراء.

I. الأشخاص المعنيون بالإجراء

يشمل الإجراء المتعلق بربط تجديد بطاقة الإقامة بتسوية الوضعية الجبائية كل شخص طبيعي أجنبي يتوفر فيه الشرطان التاليان:

1. حاصل على بطاقة إقامة سواء طبقا:

أ- لأحكام القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية. ويهم الأمر:

- الأجانب المتحصلين على بطاقة إقامة مؤقتة والذين يتوفر فيهم شرط الإقامة بالبلاد التونسية أكثر من ثلاثة أشهر متوالية أو ستة أشهر مقتطعة في غضون سنة واحدة. وتكون مدة صلوحية هذه البطاقة هي نفس مدة صلوحية الوثائق التي اعتمدت لتسليمها ولا يمكن أن تتجاوز العام الواحد إلا بترخيص من السلطة المختصة.

- الأجانب المتحصلين على بطاقة إقامة عادية وهم الأجانب المولودون بالبلاد التونسية والذين أقاموا بها دون انقطاع والأجانب المقيمون بالبلاد التونسية بصورة قانونية مدة خمس سنوات دون انقطاع والأجنبيات المتزوجات من تونسيين والأجانب الذين لهم أبناء تونسيون والأجانب الذين قدموا للبلاد التونسية خدمات جليلة. وتكون مدة صلوحية هذه البطاقة سنتين قابلة للتجديد.

ب- أو لأحكام الفصل 35 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة. ويهم الأمر المستثمرين الأجانب والإطارات الأجنبية التي يتم تشغيلها في إطار المشاريع المنجزة. وتكون بطاقة الإقامة صالحة طبقا للفصل المذكور لمدة 5 أو 10 سنوات حسب الحالة.

2. يمارس مهنة بمقابل وذلك طبقا لأحكام مجلة الشغل خاصة المتعلقة منها بإسناد تأشيرة عقد شغل وشهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل.

هذا مع العلم وأنّ الإجراء المتعلق بربط تجديد بطاقة إقامة الأجانب بتسوية الوضعية الجبائية يشمل الأشخاص الذين يتوفر فيهم الشرطان المشار إليهما أعلاه سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين جبائيا على معنى الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II.الأشخاص غير المعنيين بالإجراء

لا تكون تسوية الوضعية الجبائية مستوجبة لتجديد بطاقة الإقامة بالنسبة إلى:

- الأجانب المتحصلين على بطاقة إقامة والذين لا يمارسون مهنا بمقابل كالوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربّص،
- الأجانب المتحصلين على بطاقة إقامة ويشتغلون في إطار منظمات دولية أو إقليمية أو مكاتب تعاون معتمدة بالبلاد التونسية ومنتفعة بامتيازات جبائية مقررة باتفاقيات المقر المبرمة مع الجمهورية التونسية وذلك في حدود الامتياز الجبائي الممنوح بمقتضى هذه الاتفاقيات (**ملحق عدد 1**)،
- الأجانب المتحصلين على بطاقة إقامة ويحققون مداخيل معفاة من الضريبة على الدخل بمقتضى اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة أخرى.

III.كيفية تطبيق الإجراء

يتعيّن على كل شخص معني بالإجراء التقدم بمطلب في الغرض حسب نموذج تعدّه الإدارة (**ملحق عدد 2**) لدى المصلحة الجبائية التي يرجع لها بالنظر مقر إقامته للحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة في إعفاء المداخيل والأرباح من الضريبة على الدخل (**الملحقان 3 و4**)

ويتعيّن إرفاق المطلب المذكور بـ:

- نسخة من بطاقة الإقامة المعنية بالتجديد،
- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني،

وذلك مع بيان صنف المداخيل والأرباح والسند القانوني للإعفاء عند الاقتضاء.

وعملا بأحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2023 تتولى المصلحة الجبائية التي يرجع لها بالنظر مقر إقامة صاحب الطلب التثبت من قيامه بإيداع جميع تصاريحه الجبائية بعنوان كل الأداءات التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم الطلب والتي لم تسقط بالتقادم. هذا ويمكن لمصالح الجباية مراجعة الوضعية الجبائية للمعني بالأمر في صورة معاينة إخلالات على مستوى تصاريحه الجبائية المودعة.

هذا مع العلم وأنّه بالنسبة إلى الحالة الخاصة بمسيري الشركات تكون تسوية الوضعية الجبائية مستوجبة بالنسبة إلى الشخص الطبيعي المعني بطلب تجديد بطاقة الإقامة ولا يمكن ربط إسداء الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية في هذه الحالة بتسوية الوضعية الجبائية للشركة التي يتولى تسييرها.

IV. تاريخ دخول الإجراء حيّز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2023 يدخل هذا الإجراء حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2023 ويطبق على طلبات تجديد بطاقة الإقامة المقدمة ابتداء من هذا التاريخ.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشملالي